مراغمة لزوجها او مسلمة وقعت الفرقة اتفاقا لتباين الدارين عندنا ولقصد المراغمة والاستيلاء على حق الزوج عنده كما في السبي
ولنا ان سبب الفرقة هو الردة والاباء والهجرة متى تحقق يثبت الحكم عقيبه ولا يتاخر كما في الرضاع يثبت الحرمة عقيبه
والمهاجرة لا عدة عليها عند ابي حنيفة وقالا عليها العدة لان الفرقة وقعت بالدخول في دار الاسلام فيلزمها
حكم الاسلام وله ان العدة لحرمة ملك النكاح وبتباين الدارين لم يبق النكاح فلا تجب العدة ثمرة الخلاف تظهر في
ان الحربية اذا دخلت دار الاسلام بعد الاسلام لم يلزم الحربي ولدها عنده لعدم العدة الا ان تاتي به لاقل من
ستة اشهر وعندهما يلزمه الى سنتين لقيام العدة قيد بالمهاجرة لانه لو هاجر زوجها لا تجب العدة اتفاقا حتى جاز له
ان يتزوج باختها واربع سواها للحال اتفاقا من الحقايق كالمسبية اى كما انه لا عدة على المنكوحة التي سبيت الى دارنا
اتفاقا وان كانت المهاجرة الينا حاملا لا تنكح حتى تضع اى فلا يجوز نكاحها حتى تضع حملها لان ولدها ثابت النسب من الغير
وذا تمنع جواز النكاح كام الولد اذا حبلت من مولاها واذا اسلمت في دار الحرب او اسلم وتحته مجوسية بانت منه
بانقضاء ثلث حيض حتى لو اسلم الآخر قبل مضيها لم تبن وانما جعلنا البينونة بالانقضاء لان نفس الاسلام لا يصلح
سببا للفرقة ولا قدرة لنا على عرض الاسلام على زوجها او المجوسية فاقمنا شرط البينونة في الطلاق الرجعي وهو ثلث
حيض مقام تفريق القاضي لمساس الحاجة الى تخليص المسلم عن مذلة الكافر وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوي
فيها المدخول بها وغير المدخول بها ولو هاجرت الينا بعد انقضائها تجب العدة عندهما ولا تجب عنده ذكر في السير الكبير
ان هذه الفرقة طلاق عندهما لان انصرام هذه المدة بدل عن قضاء القاضي فيقوم مقامه وروى عنهما انها فرقة
بغير طلاق لانها وقعت حكما لا بتفريق القاضي وكان بمنزلة ردة الزوج ويجعل تباين الدارين سبب الفرقة يعني
اذا خرج احد الزوجين الى دار الاسلام تقع الفرقة بينهما بسبب تباين الدارين عندنا لا السبي اى قال الشافعي سببها
السبي حتى لو سبيا معا لم تقع الفرقة عندنا وتقع عنده ولو سبي احدهما تقع الفرقة اتفاقا عندنا لتباين الدارين
وعنده للسبي وان خرجا معا بلا سبي لا تقع اتفاقا له ان السبي يقتضي صفاء الملك للسابي وهو يستلزم انقطاع
ملك النكاح ولنا ان تباين الدارين انما يؤثر في انقطاع الولاية وهو لا يبطل النكاح حتى لو خرج الحربي المستامن الينا لا تبين
امراته ولكن ان مصالح النكاح مع تباين الدارين حقيقة وحكما لا تنتظم فشابه المحرمية والسبي يوجب ملك الرقبة
وهو لا يبطل النكاح كما اذا اشترى امة منكوحة للغير وانما لم تبن امراة المستامن لانه في دارنا حكما ونعني بالتباين حكما
ان يثبت حكم هاجر الينا احكام دارنا على الاطلاق بان هاجر الينا مسلما او ذميا واما اذا لم يثبت كذلك بل ثبت من
وجه دون وجه لا تقع الفرقة واذا اسلم زوج الكتابية بقي النكاح لان تزوجها كان جائزا ابتداء فبقاؤه يكون اولى
ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة لاجماع الصحابة عليه ويتبع الولد خير الابوين دينا اى المسلم منهما نظرا له فان قلت
كيف يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح مسلمة مع كافر قلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت تحت كافر ولم يقبل
عرض الاسلام عليه وجهل ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي يعني اذا كان احد ابوي الولد كتابيا والآخر مجوسيا يتبع
الكتابي لان المجوسي شر منه وفائدته تظهر في حل ذبيحته وجواز مناكحته ولو اسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان
او ام وبنت بطل النكاح ان كان تزوجهن بعقد واحد فيفرق بينه وبينهن فان رتب اى ان كان تزوجهن على التعاقب
فالاخير اى يبطل النكاح الاخير وهو نكاح الخامسة او نكاح الاربع لو نكح واحدة ثم اربعا والاخت الاخيرة والثانية

من الام

من الام والبنت اذا لم يدخل بهما وخير في اختيار اربع اى يخير المسلم مطلقا اى رتب تزوجهن او لم يرتب وواحدة
من الاختين والبنت اى يختار البنت لكون نكاحها صحيحا دون الام لان الام حرمت بالعقد على البنت فان قلت
اذا لم يكن التخيير ثابتا في البنت وامها كيف عطف البنت على ما قبله قلت هذا من باب التغليب كقوله تعالى
حكاية عن قوم شعيب لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا ادخلوا شعيبا في حكم
التغليب في العود الى ملتهم مع انه لم يكن من ملتهم قط قيدنا بعدم الدخول بهما لانه لو دخل بهما وقد تزوجهما في
عقد يبطل نكاحهما لثبوت حرمة المصاهرة وكذا ان دخل بالام دون البنت لان الام حرمت بالعقد على البنت
والبنت حرمت بالدخول بالام وان دخل بالبنت دون الام فله ان يتزوج البنت دون الام لان مجرد عقد الام
لا يوجب حرمة البنت وان تزوجهما في عقدين فنكاح الاولى جائز ان دخل بالاولى وان دخل بالثانية فان كانت الاولى
بنتا فسد نكاحهما لان الام حرمت بالعقد على البنت والبنت حرمت بالدخول بالام وان كانت الاولى اما
فنكاح البنت صحيح لان الدخول بالبنت يحرم الام والعقد على الام لا يحرم البنت كذا في المصفى له ان الكفار
لا يخاطبون بالشرايع فيصح انكحتهن وانما وقعت الفرقة بعارض الاسلام فيخير كما لو طلق احديهن بغير
عين ولهما ان الكفار مخاطبون بالمحرمات فانكحتهن فاسدة الا انا مامورون بان لا نتعرض فاذا
اسلموا يجب التعرض لهم كما اذا ترافعوا الينا وحكم ابو يوسف بالفرقة بين مسلم مع نصرانية تهودت او تمجست
اى صارا مجوسيتين لان الزوج لا يقرر على المجوسية بل يجبر بالسيف على الاسلام والمراة تقرر عليها فصار كردة الزوج
مطلقا [illegible] اى صار المسلم وزوجته يهوديين يفرق بينهما اتفاقا وخالفه اى قال محمد لا تقع
الفرقة لان سبب الفرقة حصل فيهما جميعا فصار كالزوجين المسلمين اذا ارتدا معا
لا تقع الفرقة واذا ارتد احدهما وقعت لما فاته خلاف ما لو تهودا لانها لو تهودت
وحدها لم يقع الفرقة لان اليهودية محل النكاح والمجوسية ليست كذلك

فصل

في القسم وهو بفتح القاف قسمة الزوج بيتوتته بالتسوية بين النساء لا مجامعته
لانها تبتني على النشاط وهي نظر المحبة فلا يقدر على اعتبار المساواة فيها
ويعدل الزوج وان كان مجبوبا او صغيرا بين الحرتين الزوجتين في القسم مطلقا
اى سواء كانت احديهما بكرا والاخرى ثيبا لما روى ابو هريرة رض انه عم قال من كان له
امراتان فمال الى احديهما في القسم جاء يوم القيمة وشقه مائل اى مفلوج ولا يسقط وجوب
القسم بمرضه ولا بمرضها لما روى انه عم استاذن نساءه في مرضه ان يكون في بيت عايشة رض
وتامر اى الزوج بالتسوية بين نساء قديمة كانت او جديدة لا بان يقيم اى قال الشافعي
يقيم الزوج عند البكر الجديدة سبعا اى سبع ليال والثيب ثلثا ثم يستانف الزوج
في القسم على التسوية وهو عطف على قوله يقيم له قوله عم من تزوج بكرا على امراة عنده
يقيم معها سبعة ايام وان تزوج ثيبا عندها ثلثة ايام ثم يستانف القسم بينهن ولنا
اطلاق ما روينا من حديث ابي هريرة رض ويكون معنى ما رواه الدور على التسبيع او التثليث في القسم

Copyright © King Saud University